باب

الوضوء: استعمالُ ماءٍ طَهورٍ في الأعضاء الأربعةِ، على صفة مخصوصةٍ. ويجب بحدثٍ. ويَحُلُّ جميعَ البدن، كجنابةٍ.

شرح منصور

(**الوضوءُ**) بضمِّ الواوِ: فعلُ المتوضئ من الوضاءةِ، وهي: النظافةُ والحسنُ؛ لأنَّه ينظفُ المتوضئَ ويحسنُه، وبفتحها: اسمٌ[1] لما يُتوضأ به. (**استعمالُ ماءٍ طهورٍ**) مباحٍ (**في الأعضاء الأربعةِ**) الوجهِ، واليدين، والرأسِ، والرجلين (**على صفةٍ مخصوصةٍ**) يأتي بيانُها. واختصت هذهِ الأعضاءُ به؛ لأنَّها أسرعُ ما يتحركُ من البدنِ للمخالفة. ورَتَّبَ غسلَها على ترتيبِ سرعةِ حركتها في المخالفة؛ تنبيهاً بغسلِها ظاهراً على تطهيرِها باطناً. ثمَّ أرشدَ بعدها إلى تجديدِ الإيمانِ بالشهادتين[2]. وفُرِضَ مع الصَّلاةِ. رواهُ ابنُ ماجه[3].

(**ويجبُ**) الوضوءُ (**بحدثٍ**) أي: بسببه. وفي «الانتصار»: بإرادةِ الصَّلاةِ بعده. قال ابنُ الجوزي: لا تجبُ الطَّهارةُ عن حدثٍ ونجسٍ قبل إرادةِ الصَّلاةِ، بل تُستَحبُّ. وفي «الفروع»[4]: يتوجَّهُ قياس المذهبِ بدخولِ الوقتِ، ويتوجَّه قياسه في غسلٍ. قال شيخُنا: وهو لفظيٌّ[5]. (**ويحلُّ**) الحدثُ الأصغرُ (**جميعَ البدنِ، كجنابةٍ**) يؤيِّدُه: أنَّ المُحدِثَ لا يحلُّ له مَسُّ المصحفِ بعضوٍ غَسَلَه في الوضوءِ، حتى يتمِّمَ[6] وضوءَه.

---

(١) ليست في (س).

(٢) لحديث: «جدِّدُوا إيمانكم»، قيل: يا رسول الله، وكيف نُجدد إيماننا؟ قال: «أكثروا من قول: لا إله إلا الله». أخرجه أحمد (٨٧١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) لم نقف عليه عند ابن ماجه، وانظر: «سنن الدارمي» باب فرض الوضوء مع الصلاة.

(٤) ١/١٥٧.

(٥) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: وهو لفظي، أي: الخلاف المذكور في اللفظ لا في المعنى، فلا يجب الوضوء ولا الغسل إلا بعد دخول الوقت، وإرادة الصلاة، والحدث].

(٦) في (س) و(ع): «يتم».

وتجب التسميةُ، وتسقط سهواً كفي غُسْلٍ، لكن إن ذكرها في بعضه ابتدأ.

/(**وتجبُ التسمية**) أي: قول: بسم الله، في الوضوء؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا صلاةَ لمن لا وضوءَ له، ولا وضوءَ لمن لم يذكرِ اسمَ اللهِ عليه». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه[١]. ولأحمدَ، وابنِ ماجه من حديث سعيدِ ابن زيدٍ[٢]، وأبي سعيدٍ[٣] مثلُه. قال البخاريُّ: أحسنُ شيءٍ في هذا البابِ حديثُ رباحِ بنِ عبد الرحمن، يعني: حديثَ سعيدِ بن زيد[٤]. وسُئِلَ إسحاقُ ابنُ راهويه: أيُّ حديثٍ أصحُّ في التسميةِ؟ فذكَر حديثَ أبي سعيد.

ومحلُّها اللسانُ، ووقتُها بعد النيةِ، وصفتُها: بسم الله. (**وتَسقطُ سهواً**) نصًّا؛ لحديثِ: «عفيَ لأمتي عن الخطأ، والنِّسيانِ»[٥]. وكواجباتِ الصَّلاةِ. (**كـ**) ـما تجبُ (**في غسلٍ**) وتسقطُ فيه سهواً، قياساً على الوضوءِ، (**لكن إن ذكرها**) أي: التسميةَ (**في بعضِه**) أي: الوضوءِ، مَن نسيَها في أوَّلِه، (**ابتدأ**) الوضوءَ؛ لأنَّه أمكَنَه أن يأتيَ بها على جميعِه، فوجبَ، كما لو ذكرها في أوَّله. صحَّحه في «الإنصاف»[٦]، وحكاهُ عن «الفروعِ»[٧]. وقيل: يأتي بها حيث[٨]ذكرها، ويبني على وضوئِه، قطعَ به في «الإقناع»[٩]. وحكاهُ في «حاشيةِ التنقيحِ»[١٠] عن أكثرِ الأصحابِ، وقال: إنَّه المذهبُ. وردَّ الأوَّلَ.

---

(١) أحمد (٩٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩).

(٢) أحمد (١٦٦٥١) وابن ماجه (٣٩٨).

(٣) أحمد (١١٣٧٠) و(١١٣٧١)، وابن ماجه (٣٩٧).

(٤) علل الترمذي الكبير ١/١١٠.

(٥) تقدَّم تخريجه ص ٩٢.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٢٧٧.

(٧) ١/١٤٣ - ١٤٤.

(٨) في (م): «حين».

(٩) ١/٤١.

(١٠) ص ٨٥.

وتكفي إشارةُ أخرسَ ونحوِه بها.

وفروضُه : غَسلُ الوجه، ومنه فمٌ وأنفٌ، وغسل اليدين مع المِرْفَقَيْن، ومسحُ الرأسِ كلِّه، .....

شرح منصور

(**وتكفي إشارةُ أخرس و نحوِه**) كمُعْتَقَلِ لسانُه (**بها**) أي: بالتسميةِ برأسِهِ، أو طَرْفه، أو أصبعه؛ لأنَّ ذلك غايةُ ما يمكنُه.

(**وفروضُه**) ـ أي: الوضوءِ، جمعُ فرضٍ، وهو: ما يترتَّبُ الثوابُ على فعلِه، والعقابُ على تركِه ـ ستةُ أشياء:

أحدُها: (**غسلُ الوجهِ**) لقولِهِ تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. (**ومنهُ**) أي: الوجهِ (**فمٌ وأنفٌ**) لدخولهما في حَدِّه، وكونهما في حكمِ الظَّاهرِ؛ بدليل غسلِهما من النجاسةِ، وفطرِ الصائمِ بعَوْدِ القيءِ بعد وصولِه إليهما، وأنَّه لا يفطرُ بوصولِ شيءٍ إليهما.

(و) الثاني: (**غسلُ اليدين مع المرفقين**) لقولِهِ تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وكلمةُ «إلى» تُستعملُ بمعنى «مع»، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢]. وفِعْلُه أيضاً ﷺ يُبيِّنُه. وقد روى الدَّارقطنيُّ[1] عن جابرٍ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا توضَّأ، أدارَ الماءَ على مرفقيه.

(و) الثالثُ: (**مسحُ الرأسِ كلِّه**) لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والباءُ فيه للإلصاقِ، فكأنَّه قال: امسحوا رؤوسَكم. قال ابنُ بَرهان: مَن زَعَمَ أنَّ الباءَ للتبعيض، فقد جاءَ[2] أهلَ اللغةِ بما لا يعرِفونَه. ولأنَّ الذينَ وصفُوا وضوءَ النبيِّ ﷺ، ذكروا أنَّه مسحَ رأسَهُ كلَّه. وما رُوِيَ عنه ﷺ، أنَّه مسحَ مقدَّمَ رأسِه، فمحمولٌ على أنَّ ذلك مع العمامةِ، كما جاءَ مفسراً في حديثِ المغيرةِ بنِ شعبة[3]، ونحنُ نقولُ به. وعَفَى في «المبهج» و«المترجم»

---

(١) في سننه ١/٨٣.

(٢) بعدها في الأصل و(ع) و(م): «عن» .

(٣) أخرجه أحمد (١٨١٥٧)، والنسائي ١/٧٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ١١/١٥٩، واللفظ له، وفيه: «ثمَّ مسح بناصيته، ومسح على العمامة».

شرح منصور

عن يسيرِهِ؛ للمشقَّةِ، وصوَّبَه في «الإنصاف»(١). قال الزَّركشيُّ(٢): وظاهرُ كلامِ الأكثرينَ بخلافِه. **(ومنه)** أي: الرأسِ **(الأذنان)** لحديث ابنِ ماجه وغيرِه من غيرِ وجهٍ مرفوعاً: «الأذنانِ من الرأسِ»(٣). فيجبُ مسحُهما.

(و) الرابعُ: **(غَسلُ الرجلين مع الكعبين)** لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]. / والكلامُ هنا في الكعبين، كالكلامِ السابقِ في المرفقين. ٤١/١

(و) الخامسُ: **(الترتيبُ)** بين الأعضاءِ، كما ذكرَ اللَّهُ تعالى؛ لأنَّه أدخَلَ ممسوحاً بين مغسولَيْن، وقطعَ النظيرَ عن نظيرِه، وهذا قرينةُ إرادةِ الترتيب. وتوضَّأ النبيُّ ﷺ مرتَّباً وقال: «هذا وضوءٌ، ولا يقبلُ اللَّهُ الصَّلاةَ إلا به»(٤). أي: بمثله. وما رُويَ عن عليٍّ: ما أُبالي إذا أتممتُ وضوئي بأيِّ أعضائي بدأتُ(٥). قال أحمدُ: إنَّما عَنَى به اليسرى قبل اليمنى؛ لأنَّ مخرجَهما في الكتاب واحدٌ(٦). وروى أحمدُ بإسنادِه، أنَّ عليًّا سُئِلَ، فقيل له: أحدُنا يستعجلُ، فيغسلُ شيئاً قبل شيءٍ؟ فقال: لا، حتى يكون كما أمرَ اللَّهُ تعالى. وما رُوي عن ابنِ مسعودٍ: لا بأسَ أن تبدأ برجليكَ قبل يديك في الوضوء. فلا يُعرَفُ له أصلٌ(٧). والواجبُ الترتيبُ، لا عدمُ التنكيسِ. فلو وضَّأهُ أربعةٌ في حالةٍ واحدةٍ، لم يُجزِئْهُ. ولو انغمسَ في ماءٍ راكدٍ أو جارٍ، ينوي به رفعَ الحدث،

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٨/١.

(٢) في شرحه ١٩٢/١.

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨٠/١، من حديث عبد الله بن عمر.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩/١ بلفظ: ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٠/١.

(٧) انظر: المغني ١٩٠/١.

والموالاة. ويسقطان مع غُسل.

وهي: أن لا يؤخِّرَ غَسْلَ عضوٍ حتى يَجِفَّ ما قبله بزمن معتدلٍ، أو قدرِه من غيره، .....

لم يرتفعْ حدثُه، حتى يخرجَ مرتباً، مع مسح رأسِه في محلِّه، على ما تقدَّم: أنَّ الجاريَ، كالراكدِ، خلافاً لما ذكرَهُ جَمعٌ هنا. وإنْ نكَّسَ وضوءَه، لم يحتسبْ بما غسلَه قبل وجهه. وإنْ توضَّأ منكساً أربعَ مراتٍ، صحَّ وضوءُه إذا كان متقارباً يحصلُ له من كلِّ وضوءٍ غسلُ عضو.

(و) السادسُ: (**الموالاة**) لحديثِ خالدِ بن معدان[1]: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يصلِّي، وفي ظهرِ قدمِه لُمْعَةٌ قدرَ الدرهمِ، لم يُصبْها الماءُ، فأمرَه أن يعيدَ الوضوءَ. رواهُ أحمدُ، وأبو داود[2]، وزادَ: «والصلاةَ»، وفي إسنادِه: بقيَّةُ[3]، وهو[4] ثقةٌ. روى له مسلمٌ. ولو لم تَجبِ الموالاةُ، لأمَرَهُ بغسلِ اللُّمْعَةِ فقط. ولأنَّ الوضوءَ عبادةٌ يُفسِدُها الحدثُ، فاشتُرِطتْ لها الموالاةُ، كالصَّلاةِ. ولم يُنقلْ عن النبيِّ ﷺ أنَّه توضَّأ إلا متوالياً. ولم يشترطْ في الغسلِ ترتيبٌ ولا موالاةٌ؛ لأنَّ المغسولَ فيه بمنزلةِ عضوٍ واحدٍ. (**ويسقُطان**) أي: الترتيبُ، والموالاةُ (**مع غسلٍ**) عن حدثٍ أكبرَ؛ لاندراجِ الوضوءِ فيه، كاندراجِ العمرةِ في الحجِّ.

(**وهي**) أي: الموالاةُ: (**أن لا يؤخِّرَ غسلَ عضوٍ حتى يجفَّ ما**) أي: العضوُ (**قبله**) أو بقيَّةَ عضوٍ حتى يجفَّ أوَّلُه (**بزمنٍ معتدلٍ، أو قدرِه**) أي: قدرِ الزمنِ المعتدلِ (**من غيرِه**) أي: غير المعتدِلِ؛ بأن كان حارًّا، أو بارداً.

---

(١) هو: أبو عبد الله، خالد بن معدان بن أبي كرب الكلاعي، الحمصي. حدث عن كثير من الصحابة، وهو معدود في أئمة الفقه، وثّقه النسائي. (ت١٠٣هـ). «سير الأعلام» ٤/٥٤٦.

(٢) في مسنده (١٥٤٩٥)، وأبو داود (١٧٥).

(٣) هو: أبو يُحْمِد، بقيَّة بن الوليد بن صائد، الكلاعي الحميري، أحد المشاهير الأعلام. قال ابن سعد: كان بقيَّةُ ثِقةً في الرواية عن الثقات، ضعيفاً في روايته عن غير الثقات. (ت١٩٧هـ). «سير الأعلام» ٨/٥١٨.

(٤) بعدها في (م): «اسم رجل».

منتهى الإرادات

ويَضرُّ إن جفَّ لاشتغالٍ بتحصيلِ ماءٍ، أو لإسرافٍ، أو إزالةِ نجاسةٍ، أو وسخٍ ونحوِه لغير طهارةٍ، لا بسُنةٍ، كتخليلٍ، وإسباغٍ، وإزالة شكٍّ أو وَسوسةٍ.

فصل

ويُشترَطُ لوضوء وغُسْلٍ - ولو مستحبَّين - نيَّةٌ، .....

شرح منصور

و(**يَضُرُّ**) أي: تفوتُ الموالاةُ (**إن جفَّ**) عضوٌ، أو بعضُه قبل غسلِ ما بعده، أو بقيَّتِه؛ (**لاشتغالٍ بتحصيلِ ماءٍ**) يُتمِّمُ به وضوءَه. (**أو**) جفَّ ذلك؛ (**لإسرافٍ، أو إزالةِ نجاسةٍ**) ليستْ بمحلِّ التطهيرِ. (**أو**) إزالةِ (**وسخٍ ونحوِه**) كجبيرةٍ حلَّها (**لغيرِ طهارةٍ**) بأن كان ذلك في غيرِ أعضاءِ الوضوءِ، فإن كان فيها، لم يؤثِّرْ؛ لأنَّه إذن من أفعالِ الطهارةِ.

و(**لا**) يَضُرُّ اشتغالُه (**بسنةٍ**) من سننِ الوضوءِ (**كتخليلٍ**) لحيةٍ، وأصابعَ، (**وإسباغٍ**) / الماءِ، أي: إبلاغِه مواضعَه من الأعضاءِ؛ بأن يُؤتي كلَّ عُضوٍ حقَّه، (**وإزالةِ شكٍّ**) بأنْ يُكرِّرَ غَسْلَ كلِّ[1] عُضوٍ حتى يعلمَ أنَّه استكملَ غسلَه، (**أو**) إزالةِ (**وسوسةٍ**) لأنَّها شَكٌّ في الجملةِ. ٤٢/١

ولما أنهى الكلامَ على فروضِ الوضوءِ، شرعَ في شروطِه، جامعاً بينه وبين الغسلِ اختصاراً؛ لاشتراكهما في أكثرِها، فقال:

(**ويُشترَطُ لوضوءٍ وغسلٍ - ولو مُستحَبَّيْنِ - نيَّةٌ**) لخبرِ: «إنَّما الأعمالُ بالنياتِ»[2]. أي: لا عملَ جائزٌ ولا فاضلٌ إلا بها، ولأنَّ النصَّ دَلَّ على الثوابِ في كلِّ وضوءٍ، ولا ثوابَ في غيرِ منويٍّ، إجماعاً. قاله في «الفروع»[3]. ولأنَّ[4] النيَّةَ للتمييزِ، ولأنَّه عبادةٌ، ومن شرطِها النيَّةُ. وأمَّا استقبالُ القبلةِ، وسترُ العورة، فنيَّةُ الصلاةِ تضمنتْهُما؛ لوجودِهما فيها حقيقةً، بخلافِ الوضوءِ،

(١) ليست في (ع) و(س) و(م).
(٢) تقدَّم تخريجه ص ٩١.
(٣) ١/١٣٨.
(٤) في (م): «لأن».

سوى غُسلِ كتابيَّةٍ، ومسلمةٍ ممتنعةٍ، فتُغسَّل قهراً، ولا نيَّةَ للعذر، ولا تصلِّي به.

ويُنوَى عن ميتٍ ومجنونةٍ غُسِّلا.

وطَهوريَّةُ ماء، وإباحتُه، .....

فإنَّ الموجودَ منه في الصلاةِ حكمُه، وهو: ارتفاعُ الحدثِ، لا حقيقتُه. ولذلك لو حلفَ لا يتوضَّأُ، وكان متوضِّئاً ودامَ على ذلك، لم يحنثْ، بخلافِ السترِ والاستقبالِ.

(**سوى غُسلِ كتابيةٍ**) لزوجٍ، أو سيِّدٍ مسلمٍ، من حيضٍ، أو نفاسٍ، أو جنابةٍ. (و) سوى غسلِ (**مسلمةٍ ممتنعةٍ**[1]) من غُسلٍ لزوجٍ، أو سيِّدٍ، من نحوِ حيضٍ، حتى لا يطأها، (**فتغسَّلُ قهراً**) لحقِّ الزَّوجِ، أو السيدِ، ويباحُ له وطؤُها.(**ولا نيَّةَ**) أي: يسقطُ اشتراطُها؛ (**للعذرِ**) كممتنعٍ من زكاةٍ، (**ولا تصلِّي به**) أي: بالغسلِ المذكورِ، المسلمةُ الممتنعةُ. وقياسُه: منعُها من طوافٍ، وقراءةِ قرآنٍ ونحوِهما مما يشترطُ له الغسلُ؛ لأنَّه إنَّما أُبيحَ وطؤُها؛ لحقِّ زوجِها فيه، فيبقى ما عداهُ على أصلِ المنعِ، ولا يُنوى عنها؛ لعدم تعذُّرِها منها، بخلافِ الميتِ.

(**ويُنوى**) الغسلُ (**عن ميتٍ**) ذكرٍ أو أنثى، صغيرٍ أو كبيرٍ. (و) عن (**مجنونةٍ**) مسلمةٍ، أو كتابيةٍ حاضت، ونحوه (**غُسِّلا**) لتعذرِ النيَّةِ منهما. وقال أبو المعالي في المجنونةِ: لا نيةَ؛ لعدمِ تعذُّرِها مآلاً؛ لأنَّها تفيقُ، بخلافِ الميتِ[2]، وأنَها تعيدُ الغسلَ إذا أفاقت.

(و) الشرط الثاني: (**طهوريةُ ماءٍ**) لما تقدَّم في أوَّلِ المياه.

(و) الثالث: (**إباحتُه**) فلا يصحُّ وضوءٌ، ولا غسلٌ بنحوِ ماءٍ مغصوبٍ؛ لحديثِ: «مَنْ عملَ عملاً ليس عليه أمرُنا، فهو رَدٌّ»[3].

(١) في الأصل: «متمنعة».

(٢) في (م): «الميتة».

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

وإزالةُ ما يمنع وصولَه، وتمييزٌ، وكذا إسلامٌ وعقلٌ، لسوى مَن تقدَّم.

ولوضوءٍ: دخول وقتٍ على مَن حدثُه دائمٌ لفرضه، وفراغُ خروجِ خارج، واستنجاءٍ أو استجمارٍ.

ولغسلِ حيضٍ أو نفاس، فراغُهما.

شرح منصور

(و) الرابع: (**إزالةُ ما يمنعُ وصولَه**) أي: الماءِ إلى البشرةِ؛ ليحصلَ الإسباغُ المأمورُ به.

(و) الخامس: (**تمييزٌ**) لأنَّه أدنى سنٍّ يعتبرُ قصدُ الصغيرِ فيه شرعاً، فلا يصحُّ وضوءٌ، ولا غسلٌ ممَّن لم يُميِّز.

(**وكذا**) يُشترطُ لوضوءٍ، وغسلٍ (**إسلامٌ، وعقلٌ**) وهما السادسُ والسَّابعُ (**لسوى مَنْ تقدَّم**) وهو الكتابيةُ، والمجنونةُ إذا اغتسلتا من نحوِ حيضٍ، [1]الحلِّ وطءِ زوجٍ مسلمٍ[1].

(و) يشترطُ (**لوضوءٍ**) وحدَه (**دخولُ وقتٍ على مَن حدثُه دائمٌ لفرضِه**)/ أي: فرضِ ذلك الوقتِ؛ لأنَّها طهارةُ ضرورةٍ، فتقيَّدتْ بالوقتِ، كالتيمم. فإن توضَّأ لفائتةٍ، أو جنازةٍ، أو نافلةٍ، أو طوافٍ، ونحوه، صحَّ كلُّ وقتٍ. وهذا الثامنُ للوضوءِ. ٤٣/١

(و) التاسعُ: (**فراغُ خروجِ خارجٍ**) من سبيلٍ أو غيره، كقيءٍ. لكن لو قال: انقطاعُ موجبٍ، وعدَّه في المشتركةِ، لكان أخصرَ وأعمَّ؛ إذ لا يشملُ نحو لمسٍ.

(و) العاشرُ: فراغُ (**استنجاءٍ**) بماءٍ، (**أو استجمارٍ**) بنحو حجرٍ، وتقدَّم توضيحُه.

(و) يشترطُ (**لغسلِ [2]حيضٍ أو نفاسٍ[2]، فراغُهما**) أي: انقطاعُ حيضٍ أو نفاسٍ؛ لمنافاةِ وجودِهما الغسلَ لهما. وكذلك[3] فراغُ إنزالٍ وجماعٍ. ولو قال: فراغُ موجبِهِ، لكان أَوْلى.

(١-١) في (س) و(م): «الخليل مسلم».

(٢-٢) في الأصل: «الحيض أو النفاس».

(٣) في (م): «وكذا».

والنيَّةُ: قصدُ رفعِ الحدثِ، أو استباحةِ ما تجبُ له الطهارةُ. وتتعيَّن الثانيةُ لمن حدثُه دائمٌ، وإن انتقضتْ طهارتُه بطروِّ غيره.

وتُسنُّ النيَّة عند أولِ مسنونٍ وُجد قبل واجبٍ، ونطقٌ بها سرًّا، واستصحابُ ذكرِها، .....

(**والنيَّةُ**) المعتبرةُ في الوضوءِ، والغسلِ لنحو[1] صلاةٍ (**قصدُ رفعِ الحدثِ**) بفعلِ الوضوءِ، أو الغسلِ لنحوِ صلاةٍ، (**أو**) قصدُ (**استباحةِ ما**) أي: فعلٍ، كصلاةٍ، أو قولٍ، كقراءة (**تجبُ له الطهارةُ**) أي: الوضوءُ والغسلُ. وفي معناه: قصدُ الوضوءِ، والغسلِ لنحوِ صلاةٍ. وإنْ فرَّقَ النيَّةَ على أعضاءِ الوضوءِ، أجزأتْهُ.(**وتتعيَّن**) الصُّورةُ (**الثانيةُ**) وهي قصدُ الاستباحةِ (**لمن حدثُه دائمٌ**) كمستحاضةٍ، ومَن به سلسُ بولٍ، أو قروحٌ سيَّالةٌ، ولا يحتاجُ إلى تعيينِ نيَّةِ الفرضِ، ويرتفعُ حدثُه. صحَّحهُ في «الإنصافِ»[2]. (**وإنِ انتقضت طهارتُه بطروِّ**) حدثٍ (**غيرِه**) أي: الدائمِ، كما لو كان السَّلسُ بولاً ، وخرجَ منه ريحٌ، فينوي الاستباحةَ لا رفعَ الحدثِ؛ لمنافاةِ الخارجِ له صورةً. وإن قلنا: يرتفعُ؛ جعلاً للدائمِ كالعدمِ، للضرورة.

(**وتُسنُّ النيَّةُ عند أولِ مسنونٍ وُجِدَ قبل واجبٍ**) كغسلِ الكفَّينِ، إنْ كان قبل التسميةِ؛ لتشملَ النيَّةُ فرضَ الوضوءِ وسننَه[3]، فيُثاب عليها. (**و**) يُسنُّ (**نُطقٌ**[4] **بها**) أي: النيَّةِ (**سرًّا**) ليوافقَ لسانُه قلبَه. قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: واتَّفقَ الأئمةُ على أنَّه لا يُشرعُ الجهرُ بها، وتكريرُها، بل مَنِ اعتادَه، ينبغي تأديبُه. وكذا بقيَّةُ العباداتِ... قال: ويُعزَلُ عن الإمامةِ إنْ لم ينتَهِ[5]. (**و**) يُسنُّ (**استصحابُ ذكرِها**) أي: النيَّة؛ بأن يستحضرَها في جميعِ الطهارةِ؛ لتكونَ

(١) بعدها في (ع) : «كل».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٣) في (س) و(ع): «وسننه».

(٤) في الأصل و(ع): «النطق».

(٥) انظر: الفروع ١/١٣٩.

ويُجزئ استصحابُ حكمِها.

ويجب تقديمها على الواجب، ويَضرُّ كونُه بزمنٍ كثير، لا سبقُ لسانِه بغير قصده، ولا إبطالُه بعد فراغه، أو شكٌّ فيها بعده.

شرح منصور

أفعالُها كلُّها مقرونة[1] بالنيَّةِ.

(**ويُجزِئُ استصحابُ حكمِها**) أي: النيَّةِ؛ بأنْ لا ينوي قطعَها، فإن عزبت[2] عن خاطِرِه، لم يؤثِّرْ ذلك في الطهارةِ، ولا في الصلاةِ. قال المجدُ: إن لم ينوِ بالغسلِ غيرَه، فأمَّا إن قصدَ به تبرُّداً، أو تنظُّفاً، أو استحماماً، مع عزوبِ النيةِ عنه، لم يجزئه.

(**ويجبُ تقديمُها**) أي: النيَّةِ (**على الواجبِ**) أي: على أوَّلِ واجبٍ، وهو التسميةُ؛ لتشملها[3] النيَّةُ. فلو فعلَ شيئاً من الواجباتِ قبل النيَّةِ، لم يعتدَّ به. (**ويضرُّ كونُهُ**) أي: التقديمِ[4] (**بزمنٍ كثيرٍ**) كالصَّلاةِ، فإن تقدَّمت بيسيرٍ، لم يضرَّ، كالصلاة.

و(**لا**) يضرُّ (**سبقُ لسانِه**) عند تلفظِه بالنيةِ (**بغيرِ قصدِه**) كقولِ مَن أرادَ الوضوءَ: نويتُ الصَّومَ؛ لأن[5] النيَّةَ محلُّها القلبُ،/ لا اللسان. (**ولا إبطالُه**) ٤٤/١
أي: الوضوءِ. وفي نسخةٍ: (إبطالها) أي: الطهارةِ أو النيَّةِ. (**بعد فراغِه**) لأنَّه قد تمَّ صحيحاً، ولم يوجد ما يفسدُه فيه، (**أو شكٌّ**[6] **فيها**) أي: الطهارةِ أو النيَّةِ (**بعده**) أي: بعد فراغِه. وكذا سائرُ العباداتِ؛ عملاً باليقين، فإن كان الشكُّ قبل فراغِه، أتى بما شكَّ فيه، وبما بعدَه. وإن أبطلَ [7]النيَّةَ في أثناء نحوِ[7] وُضوءٍ، بطلَ ما مضى منه. وإن غسلَ بعضَ أعضائِه بنيَّةِ الوضوءِ، وبعضَها بنيَّةِ

---

(١) في الأصل و(س): «مقترنة».

(٢) بعدها في (م): «كلها». ومعنى عزبت النية، أي: غاب عنه ذكرها. «المصباح»: (عزب).

(٣) في (م): «لتشمله».

(٤) في (ع) و(م): «التقدم».

(٥) في الأصل و(ع): «ولأن».

(٦) في الأصول: «أو شكه».

(٧-٧) في (م): «في نحو أثناء».

منتهى الإرادات

فلو نَوى ما تُسنُّ له الطهارةُ، كقراءةٍ، وذكرٍ، وأذانٍ، ونومٍ، ورفعِ شكٍّ وغضبٍ وكلامٍ محرَّمٍ، وفعلِ نسكٍ غيرِ طوافٍ، وجلوسٍ بمسجدٍ ـ وقيل: ودخولِه، وحديثٍ، وتدريسِ علمٍ، وأكلٍ، وزيارةِ قبرِهِ ﷺ ـ أو التجديدَ إن سُنَّ؛ بأن صلَّى بينهما ناسياً حدثَه، ارتفع، لا إن نَوى طهارةً أو وضوءاً أو أطلَق، .....

شرح منصور

التبرُّدِ، ثمَّ أعادَ ما غسلَه بنيةِ التبرُّدِ بنيَّةِ الوضوءِ، أجزأ، ما لم يطلِ الفصلُ. وإنْ كان الشَّكُّ وهماً، كالوسواسِ، لم يلتفت إليه.

(**فلو نوى**) بوضوئِه (**ما تسنُّ له الطهارةُ**) من قولٍ، أو فعلٍ، (**كقراءةٍ**) قرآنٍ، (**وذكرٍ**) للهِ تعالى، (**وأذانٍ، ونومٍ، ورفعِ شكٍّ، وغضبٍ، وكلامٍ محرمٍ، وفعلِ نسكٍ**[1]) من مناسكِ الحجِّ. نصًّا. (**غير طوافٍ**) فإنَّه مما يجبُ له الوضوءُ. (و) كـ (**جلوسٍ بمسجدٍ، وقيل: ودخولِه**) وقدَّمَه في «الرعاية»، (و) قيل: و(**حديثٍ وتدريسِ علمٍ**) وقدَّمه في «الرعاية» أيضاً. قاله في «الإنصاف»[2]. وفي «المغني»[3] وغيره: (**وأكلٍ**). وفي «النهاية»: (**وزيارةِ قبرِهِ ﷺ**) ويأتي: أنَّه يُسنُّ لوطءٍ، وأكلٍ، وشربٍ، لجنبٍ، ونحوِه. (أو) نوى بوضوئِه (**التجديدَ إن سُنَّ**) له التجديدُ؛ (**بأن صلَّى بينهما**) أي: بين الوضوءين، وكان أحدثَ، ولكن نوى التجديدَ (**ناسياً حدثَه، ارتفعَ**) حدثُه بالوضوءِ المسنونِ أو التجديدِ؛ لأنَّه نوى طهارةً شرعيةً، فينبغي أن تحصلَ له؛ للخبر، ولأنَّه نوى شيئاً من ضرورةِ[4] صحَّةِ الطَّهارةِ، وهي الفضيلةُ الحاصلةُ لمن فعلَ ذلك على طهارةٍ. فإن نوى التجديدَ عالماً حدثَه، لم يرتفعْ؛ لتلاعبه. و(**لا**) يرتفعُ حدثُه (**إن نوى طهارةً**) وأطلقَ، (أو) نوى (**وضوءاً أو أطلقَ**) بأن لم ينوِهِ لنحوِ صلاةٍ، أو قراءةٍ، أو رفع حدثٍ؛ لعدمِ الإتيانِ بالنيَّةِ المعتبرةِ؛

(١) في (ع): «منسك».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٢/١.

(٣) ١٥٨/١ ـ ١٥٩.

(٤) في (م): «ضرورته».

أو جُنُبٌ الغُسلَ وحدَه، أو لمرورِه[1].

ومن نوى غسلاً مسنوناً أو واجباً، أجزأ عن الآخر، وإن نواهما، حَصَلا.

وإن تنوَّعتْ أحداثٌ، ولو متفرقةً، توجب غُسلاً أو وضوءاً، ونَوَى أحَدَها لا على أن لا يرتفعَ غيرُه، ارتفع سائرُها.

شرح منصور

إذ لا تمييزَ فيها، وذلك قد يكونُ مشروعاً وغيره.

(أو) نوى (**جنبٌ الغسلَ وحدَه**) أي: دون الوضوءِ، فلا يرتفعُ حدثُه الأصغرُ. قاله في «شرحه»[2].

وقال والدُه في قطعتِه على «الوجيز»: يعني بـ (**وحدَه**) إطلاقَ نيَّةِ الغسلِ؛ لأنَّه تارةً يكونُ عادةً، وتارةً يكون عبادةً. (**أو**) نوى جنبٌ الغسلَ[3]؛ (**لمرورِه**) في المسجدِ، فإنَّه لا يرتفعُ؛ لأنَّ هذا القصدَ لا تُشرعُ له الطهارةُ؛ أشبه ما لو نوى بطهارتِه لبسَ[4] ثوبٍ ونحوِه. قاله في «شرحه»[2]. وقال ابنُ قندس: لو نَوَى الغسلَ لمرورِه، لم يرتفعْ حدثُه الأصغرُ؛ لأنَّ ذلك متعلقٌ بالجنابةِ.

(**ومَن نوى غسلاً مسنوناً**) وعليه واجبٌ، (**أو**) نوى غسلاً (**واجباً**) في محلٍّ مسنونٍ[5]، (**أجزأ عن الآخرِ**) كما تقدَّمَ فيمَن نوى التجديدَ ناسياً. (**وإن نواهُما**) أي: الواجبَ والمسنونَ بغسلٍ واحدٍ، (**حصلا**) أي: حصلَ له ثوابُهما؛ لأنَّه نواهما. والأفضلُ أن يغتسلَ للواجبِ أوَّلاً، ثمَّ للمسنونِ.

(**وإن تنوَّعَتْ أحداثٌ**) أي: موجباتٌ لوضوءٍ[6]، أو غسلٍ، (**ولو**) ٤٥/١
وُجدتْ (**متفرقةً / توجبُ غسلاً، أو**) توجبُ (**وضوءاً، ونوى**) بغسلِه أو وضوئِه (**أحدَها**) أي: الأحداثِ، (**لا**) إن كانت نيَّتُه (**على أن لا يرتفعَ غيرُه**) أي: غير المنويِّ من الأحداث بذلك الغسلِ أو الوضوءِ، (**ارتفعَ سائرُها**) أي:

---

(١) في الأصل: «أو لمروره لمسجد».

(٢) معونة أولي النهى ١/٢٨٥.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) في (م): «لمس».

(٥) في الأصل: «المسنون».

(٦) في (م): «وضوء».

فصل

وصفةُ الوضوء: أن يَنوِيَ، ثم يسميَ، ويغسلَ كفَّيه ثلاثاً. ثم يتمضمضَ، ثم يستنشقَ ثلاثاً ثلاثاً، ومن غَرفةٍ أفضلُ.

شرح منصور

ارتفعتْ كلُّها؛ لأنَّها تتداخلُ، فإذا نوى بعضَها غيرَ مقيِّدٍ، ارتفعَ جميعُها، كما لو نوى رفعَ الحدثِ وأطلقَ، وإن نوى رفعَ حدثٍ منها على أن لا يرتفعَ غيرُه، فعلى ما نوى[1]؛ لحديثِ: «وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى»[2]. وإن نوى رفعَ حدثِ نومٍ مثلاً غلطاً مَن عليه حدثُ بولٍ، ارتفعَ؛ لتداخلِ الأحداثِ.

(**وصفةُ الوضوءِ**) أي: كيفيتُه الكاملةُ، (**أن ينويَ**) رفعَ الحدثِ، أو استباحةَ نحوِ صلاةٍ، أو الوضوءَ لها. (**ثمَّ يُسمِّي**) فيقول: بسم الله؛ لما تقدم. (**ويغسلَ كَفَّيْهِ ثلاثاً**) لما سبقَ. (**ثمَّ يتمضمضَ، ثمَّ يستنشقَ ثلاثاً ثلاثاً**) إن شاءَ من ستٍّ، وإن شاءَ من ثلاثٍ: (**و**) كونُهما (**من غَرفةٍ**) واحدةٍ (**أفضلُ**) نصَّ عليهِ في روايةِ الأثرمِ؛ لحديثِ عليٍّ، أنَّه توضَّأ، فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً بكفٍّ واحدةٍ، وقال: هذا وُضوءُ نبيِّكم ﷺ. رواهُ أحمدُ[3]. ويشهدُ للثلاثِ حديثُ عليٍّ[4] أيضاً، أنه مضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات. متفق عليه[5]. ويشهدُ للستِّ حديثُ طلحةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يفصلُ بين المضمضةِ والاستنشاقِ. رواهُ

---

(١) جاء في هامش الأصل و(ع) ما نصُّه: [أي: لم يرتفع سوى مانواه، وإلا لزم حصولُ عمل لم ينوه. منصور البهوتي].

(٢) تقدم تخريجه ص ٩١.

(٣) في مسنده (١٣٨٠).

(٤) جاء في هامش الأصل و(ع) ما نصُّه: [قوله: ويشهد للثلاث حديثُ عليٍّ. الظاهر أنه ليس لعلي، بل لعبد الله بن زيد بن عاصم].

(٥) البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، وليس من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

ويصح أن يسمَّيا فرضين.

ثم يغسلَ وجهَهُ، من منابتِ شَعرِ الرأس المعتادِ غالباً .....

شرح منصور

أبو داود[1].ووضوءُه كان ثلاثاً ثلاثاً، فلزمَ كونُهما[2] من ستٍّ.

(ويصحُّ أن يُسمَّيا) أي: المضمضةُ والاستنشاقُ **(فرضين)** إذِ الفرضُ والواجبُ واحدٌ، وهما واجبانِ في الوضوءِ والغسلِ؛ لما تقدَّم أوَّلَ البابِ، ولحديثِ عائشةَ مرفوعاً: «المضمضةُ والاستنشاقُ من الوضوءِ الذي لا بدَّ منه»[3]. رواهُ أبو بكرٍ[4] في «الشافي»، ولحديثِ أبي هريرةَ: أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق. وفي حديثِ لَقِيطِ بن صَبِرَةَ[5]: «إذا توضأتَ، فتمضمض». أخرجَهُما الدَّارَقُطنيُّ[6]. ولأنَّ الذينَ وصفُوا وضوءَه عليه الصلاةُ والسلامُ، ذكروا: أنَّه تمضمضَ واستنشقَ. ومداومتُه عليهما تدلُّ على وجوبِهما؛ لأنَّ فعلَه يصلحُ أن[7] يكون بياناً لأمره تعالى.

(ثم يغسلَ وجهَهُ) ثلاثاً، وحَدُّه: **(من منابتِ شعرِ الرأسِ المعتاد غالباً)** فلا عبرةَ بالأفرعِ ـ بالفاء ـ الذي ينبتُ[8] شعرُه في بعضِ جبهتِه. ولا بالأجلحِ:

---

(١) في سننه (١٣٩).

(٢) في الأصل و(س): «كونها».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١/٥٢.

(٤) هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف، المعروف بغلام الخلال، كان أحد أهلِ الفهم، موثوقاً به في العلم، متسع الرواية، مشهوراً بالديانة، موصوفاً بالأمانةِ، مذكوراً بالعبادة. له من المصنفات: «الشافي»، «والمقنع»، و«التنبيه». (ت ٣٦٣ هـ). «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى ٢/١١٩.

(٥) هو: أبو رَزين العُقيلي، لَقِيط بن عامر بن صبرة، له صحبة، عِداده في أهل الطائف. «تهذيب الكمال» ٦/١٨٢.

(٦) في «سننه» الأول ١/١١٦، والثاني ١/١٠٠ لكن من حديث ابن عباس.

(٧) في (م): «لأن».

(٨) في (م): «نبت».

إلى النازل من اللَّحْيَيْن والذَّقَنِ طولاً، مع مسترسلِ اللِّحيةِ، ومن الأُذن إلى الأُذن عَرضاً. فيدخلُ عِـذارٌ، وهـو: شـعرٌ نـابتٌ علـى عظـم ناتـئٍ، يُسامِتُ صِماخَ الأُذن.

وعارضٌ، وهو: ما تحته إلى ذقـنٍ. لا صُـدغٌ، وهـو: مـا فـوقَ العِـذارِ، يُـحاذِي رأس الأذن، وينزلُ عنه قليلاً. .....

الذي انحسرَ شعرُه عن مقدَّمِ رأسِه.

(**إلى النازلِ من اللَّحيين**) بفتحِ اللامِ وكسرِها، وهما عظمانِ في أسفلِ الوجهِ، قد اكتنفاه. (**والذَّقَنِ**): مجمعُ اللحيةِ (**طولاً**) نُصِبَ على التمييزِ، فيجبُ غسلُ ذلك (**مع مسترسلِ**) شعر (**اللحيةِ**) بكسر اللام، طولاً، وما خرجَ منه[1] عن حدِّ الوجهِ، عَرْضاً؛ لأنَّ اللحيةَ تشاركُ الوجهَ في معنى التوجُّهِ والمواجهةِ، بخلافِ ما نزلَ من الرأسِ عنه؛ لأنَّه لا يشاركُ الرأسَ في الترؤسِ.

٤٦/١

(**و**) حدُّ الوجهِ / (**من الأذنِ إلى الأذنِ عَرْضاً**) أي: ما بين الأذنين، فهما ليسا منه. وأما إضافتُهما إليه في قوله ﷺ: «سجدَ وجهي للذي خلقَه وصوَّره، وشَقَّ سمعَه وبصرَه». رواهُ مسلمٌ[2]. فللمجاورة. ولم يُنقَلْ عن أحدٍ ممن يُعتَدُّ به أنَّه غسلهُما مع الوجهِ. (**فيدخلُ**) فيه (**عِذارٌ: وهو شعرٌ نابتٌ على عظمٍ ناتئٍ يسامتُ**) أي: يحاذي (**صِماخَ**) بكسرِ الصَّادِ (**الأذنِ**) أي: خَرْقَها. (**و**) يدخلُ فيه أيضاً (**عارضٌ، وهو: ما تحتَه**) أي: العِذارِ (**إلى ذقنٍ**) وهو ما نبتَ على الخدِّ واللحيين. قال الأصمعيُّ[3]: ما جاوزَتْهُ الأُذنُ: عارضٌ. و(**لا**) يدخلُ فيه (**صُدغٌ**) بضمِّ الصادِ (**وهو: ما فوقَ العِذارِ، يحاذي رأسَ الأذنِ، وينزلُ عنه قليلاً**) بل هو من الرأسِ؛ لأنَّ في حديثِ الرُّبيِّع، أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ

---

(١) في (م): «من».

(٢) في صحيحه (٧٧١) (٢٠٢)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) هو: الإمام العلامة الحافظ، حجَّة الأدب، لسان العرب، أبو سعيد عبد الملك بن قُرَيْب، المـ روف بالأصمعي، أديب، نحوي، أصولي، فقيه، من أهل البصرة. من تصانيفه: «نوادر الإعراب»، «تاريخ العرب قبل الإسلام». (ت٢١٦هـ). «سير الأعلام» ١٠/١٧٥، «معجم المؤلفين» ٢/٣٢٠.

ولا تحذيفٌ، وهو: الخارجُ إلى طَرَفَي الجبين، من جانبَي الوجهِ، بين النزَعةِ ومنتهَى العِذارِ ولا النزَعتان، وهما: ما انحسَر عنه الشعرُ من جانبَي الرأسِ. ولا يُجزئ غَسلُ ظاهرِ شَعرٍ إلا أن يكون لا يصفُ البشرةَ، ...

برأسِه وصدغيهِ وأذنيهِ مرَّةً واحدةً. رواهُ أبو داودَ[1]. ولم ينقل أحدٌ أنَّه غسَلَه مع الوجهِ.

(**ولا**) يدخلُ (**تحذيفٌ وهو:**) الشعرُ (**الخارجُ إلى طرفي الجبينِ من**[2] **جانبي الوجهِ بين النَّزَعةِ**) بفتحِ الزاي، وقد تُسَكَّنُ (**ومنتهى العِذارِ**) لأنَّه شعرٌ متَّصلٌ بشعرِ الرأسِ، لم يخرج عن حدِّه، أشبهَ الصدغَ.

(**ولا**) يدخلُ في الوجهِ أيضاً (**النزَعتانِ، وهما: ما انحسرَ عنهُ الشعرُ من جانبي الرأسِ**) أي: جانبي مقدمِهِ؛ لأنَّه لا تحصلُ بهما المواجهةُ، ولدخولِ ذلك في الرأسِ؛ لأنَّه ما ترأسَ وعلا. والإضافةُ إلى الوجهِ في قولِ الشاعرِ:

فلا تنكحي إن فَرَّقَ الدَّهرُ[3] بيننا ... أغمَّ القفا والوجهِ ليس بأنزعا[4]

للمجاورةِ.

تتمةٌ: يُستحبُّ تعاهدُ المفصلِ بالغسلِ، وهو: ما بين اللحيةِ والأذنِ. نصَّا. (**ولا يُجزئُ غسلُ ظاهرِ شعرٍ**) في الوجهِ، يصفُ البشرةَ؛ لأنَّها ظاهرةٌ تحصلُ بها المواجهةُ، فوجبَ غسلُها، كالتي لا شعرَ فيها، ووجبَ غسلُ الشَّعرِ معها؛ لأنَّه في محلِّ الفرضِ فتبعها[5]. (**إلا أن يكون**) الشعرُ كثيفاً (**لا يصفُ البشرةَ**) فيجزئُه غسلُ ظاهرِهِ؛ لحصولِ المواجهةِ به دون البشرة تحتَه، فتعلَّقَ الحكمُ به.

---

(١) في سننه (١٢٩).

(٢) في (س) و(ع): «في».

(٣) في (س): «الله».

(٤) البيت لهُدبة بن خُشْرُم بن كُرْز، شاعر فصيح متقدم، من بادية الحجاز، يروي للحطيئة. قُتِلَ قصاصاً، وقال قبل قتله قطعةً من الشعر، والبيت منها يخاطب امرأته، وكانت جميلة. انظر: خبره في «الأغاني» ٢٦٩/٢١، و«خزانة الأدب» ٣٣٤/٩، و«عيون الأخبار» ١٥/٤.

(٥) في (ع): «فيتبعها».

ويُسنُّ تخليلُه، لا غَسلُ داخلِ عينٍ من نجاسةٍ، ولو أمن الضرر. ثم يدَيه مع مِرْفَقيه، وإصبعٍ زائدة، ويدٍ أصلُها بمحلِّ الفرضِ، أو بغيره ولم تتميَّز، وأظفارِهِ. ولا يضرُّ وسخٌ يسيرٌ تحت ظُفرٍ ونحوِه، يَمنعُ وصولَ الماءِ.

شرح منصور

(**ويسنُّ تخليلُه**) لما تقدَّم في السننِ. فإن كان بعضُ شعرِهِ كثيفاً، وبعضُه خفيفاً، فلكلٍّ حكمُه. وفي «الرعاية»[1]: يُكرهُ غسلُ باطنِها. وصحَّحه في «الإنصاف»[2]، وتبعه في «الإقناع»[3].

و(**لا**) يُسَنُّ (**غسلُ داخلِ عينٍ**) في وضوءٍ، ولا غُسلٍ، بل يُكرَهُ؛ لأنَّه لم يُنقل عنه ﷺ فعلُه، ولا الأمرُ به. ولا يجبُ غسلُه (**من نجاسةٍ، ولو أمِنَ الضررَ**) فيُعفى عن نجاسةٍ بعينٍ، ويأتي. ويُستَحبُّ تكثيرُ ماءِ الوجهِ؛ لأنَّ فيه غضوناً ـ جمعُ غَضْن، وهو المتثني[4] ـ ودواخلَ، وخَوارجَ؛ ليصلَ الماءُ إلى جميعِه، وفي حديث أبي أمامةَ مرفوعاً: وكان يتعهَّدُ الماقين. رواهُ أحمدُ[5]. وهما: تثنيةُ الماقِ: مجرى الدمعِ من العينِ.

٤٧/١ (**ثمَّ**) بعد غسل وجهِهِ يغسلُ (**يديه مع مرفقيهِ**) ثلاثاً؛ / لما تقدَّم. (و) مع (**أصبعٍ زائدةٍ، و**) مع (**يدٍ أصلُها بمحلِّ الفرضِ**) لأنَّه متصلٌ بمحلِّ الفرضِ، أشبهَ التُّولولَ[6]، (**أو**) يدٍ أصلُها (**بغيرِه**) أي: بغيرِ محلِّ الفرضِ؛ بأنْ تدلَّى له ذراعانِ بيدين من العضدِ، (**ولم تتميَّزِ**) الزائدةُ منهما، فيغسلَهما؛ ليخرجَ من الوجوبِ بيقين، كما لو تنجَّستْ إحدى يديه وجهِلَها، (و) مع (**أظفارِه**) ولو طالت؛ لأنَّها متصلةٌ بيده خِلقةً، فدخلتْ في مسمَّى اليدِ. (**ولا يضرُّ وسخٌ يسيرٌ تحتَ ظفرٍ و نحوِه**) كداخلِ أنفٍ (**يمنعُ وصولَ الماءِ**) لأنَّه ممَّا

---

(١) في (ع): «الرعاية الكبرى».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٩/١.

(٣) الذي في «الإقناع» ٤٣/١، أنَّه يُسنُّ. وانظر: «المغني» ١٦٥/١.

(٤) في (م): «التثني».

(٥) في مسنده ٢٥٨/٥.

(٦) التُّولُولُ، هو: الحبَّةُ تظهر في الجلد كالحِمِّصة فما دونها. «اللسان» : (ثأل).

ومَن خُلِقَ بلا مِرفقٍ، غَسَل إلى قدرِه في غالبِ الناس.

ثم يمسحَ جميعَ ظاهرِ رأسه - من حدِّ الوجهِ إلى ما يُسمَّى قفا، والبياضُ فوق الأذنين منه .....

يكثرُ وقوعُه عادةً، فلو لم يصحَّ الوضوءُ معه، لبيَّنَه ﷺ؛ إذ لا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ. وألحقَ الشيخُ تقيُّ الدينِ به كلَّ يسيرٍ منعَ، حيث كان من[1] البدنِ، كدمٍ، وعجينٍ، ونحوهما، واختارَه[2]. وإن تقلصت جلدةٌ من الذراعِ، وتدلت من العضدِ، لم يجب غسلُها؛ لأنها صارت في غيرِ محلِّ الفرضِ، وبالعكس يجبُ غسلُها؛ لأنها صارت في محلِّ الفرضِ، وإن تقلَّصت من أحدِ المحلَّين، والتحمَ رأسُها بالآخرِ، وجبَ غسلُ ما حاذى محلَّ الفرضِ من ظاهرِها وباطنها وما تحتها، دون ما لم يحاذِه. وعُلِمَ من كلامِه: أنَّه لو كان[3] له يدٌ زائدةٌ أصلُها بغيرِ محلِّ الفرض، وتميزت، لم يجب غسلُها قصيرةً كانت أو طويلةً.

(ومن خُلِقَ بلا مرفقٍ، غسلَ إلى قدرِه) أي: المرفقِ **(في غالبِ الناسِ)** إلحاقاً للنادرِ بالغالبِ.

(ثم يمسحَ جميعَ ظاهرِ رأسِه) بالماء، فلو مسحَ البشرةَ، لم يجزئهُ، كما لو غسلَ باطنَ اللحيةِ، ولو حلقَ البعضَ، فنزل عليه شعرُ ما لم يحلقْ، أجزأهُ المسحُ عليه. وإن مسحَ على معقوصٍ[4] بمحلِّ الفرضِ، ولولا العقصُ لنزلَ عنه[5]، لم يجزئه؛ لعروضِ العقصِ. ذكره المجدُ. وكذا لو مسحَ على مخضوبٍ بما يمنعُ وصولَ الماءِ إليه. وحدُّ الرأسِ **(من حدِّ الوجهِ)** أي: من منابتِ شعرِ الرأسِ المعتادِ غالباً **(إلى ما يُسمَّى قفا)** بالقصر، وهو: مؤخَّرُ العنق. **(والبياضُ فوقَ الأذنينِ منه)** أي: الرأسِ، فيجبُ مسحُه. وذكرَ بعضُهم أنَّه ليس من الرأسِ إجماعاً[6].

(١) ليست في (م).

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٣٤٤.

(٣) في (م): «كانت».

(٤) العقيصة: الضَّفيرة، وعقص شعره يعقصه: ضفره، وفتله. «القاموس»: (عقص).

(٥) في (س): «عليه».

(٦) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٣٥٤-٣٥٥.

- يُمِرُّ يديه من مُقدَّمِه إلى قفاه، ثم يردُّهما، ثم يُدخلُ سَبَّابَتَيْه في صِمَاخَيْ أذنيه، ويمسحُ بإبهامَيْه ظاهرَهما. ويُجزِئُ المسح كيف مَسحَ، وبحائلٍ، وغَسلٌ، .....

شرح منصور

(**يمرُّ يديه من مقدَّمِه**) أي: الرأسِ (**إلى قفاه، ثم يردهما**) إلى مقدمِه؛ لحديثِ عبدِ الله بنِ زيد، أنَّ رسول الله ﷺ مسحَ رأسَه بيديه، فأقبلَ بهما، وأدبرَ، بدأ بمقدمِ رأسِه، ثمَّ ذهبَ بهما إلى قفاهُ، ثمَّ ردَّهما إلى المكانِ الذي بدأ منه[1]. رواهُ الجماعةُ. فظاهرُه: لا فرقَ بين مَنْ خافَ انتشارَ شعرِه وغيرِه. ومشى عليه في «الإقناع»[2] وغيرِه.

(**ثم**) يأخذُ ماءً جديداً لأذنيه، و(**يدخلُ سبابتيهِ في صِماخي أذنيهِ، ويمسحُ بإبهاميه ظاهرَهما**) لما في النسائيِّ[3] عن ابنِ عباسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ برأسِه وأذنيه، باطنهما بالسبابتينِ، وظاهرهما بإبهاميه. قال في «الشرح»[4]: ولا يجبُ مسحُ ما استترَ بالغضاريف؛ لأنَّ الرأسَ الذي هو الأصلُ، لا يجبُ مسحُ ما استترَ منه بالشعر، فالأُذُن أوْلى. (**ويُجزئُ المسحُ**) للرأسِ والأُذُنِ / ٤٨/١
(**كيفَ مسحَ، و**) يجزئُ المسحُ أيضاً (**بحائلٍ**) كخرقةٍ، وخشبةٍ مبلولتين؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، ولا يجزئُ وضعُ يدِه أو نحوِ خرقةٍ مبلولةٍ على رأسِه، أو بَلُّ خرقةٍ عليه[5] من غير مسح. (**و**) يجزئُ (**غسلُ**) رأسِه. زادَ في «الرعاية»، «والقواعد الفقهية»[6]، «والإقناع»[7]: ويُكرَهُ مع إمرارِ يدِه عليه[8]؛ لحديثِ معاويةَ، أنَّه توضَّأ للناسِ، كما رأى النبيَّ ﷺ

---

(١) تقدم تخريجه ص٩١.
(٢) ١/٤٤.
(٣) في المجتبى ١/٧٤.
(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٣٥٣.
(٥) في (س) و(م): «عليها».
(٦) لابن رجب، القاعدة الثالثة ص٦.
(٧) ١/٤٥.
(٨) ليست في الأصل و(س).

أو إصابةُ ماءٍ مع إمرارِ يده.

ثم يغسلَ رجليه مع كعبيه، وهما: العظمان الناتئان.

والأقطَعُ من مَفْصِلِ مِرْفَقٍ وكعبٍ، يغسلُ طَرَفَ عضُدٍ وساقٍ، ومن دونِهما .....

يتوضأ، فلما بلغَ رأسَهُ غرفَ غَرفةً من ماءٍ، فتلقَّاها بشمالِه، حتى وضعَها على وسطِ رأسِه، حتى قطرَ الماءُ، أو كادَ يقطرُ، ثمَّ مسحَ من مقدَّمِه إلى مؤخَّرِهِ، ومن مؤخَّرِه إلى مقدَّمه. رواهُ أبو داودَ[1]. فإن لم يمرَّ يده، لم يجزئه؛ لعدم المسح. **(أو)** أي: ويجزئُ **(إصابةُ ماءٍ)** رأسِهِ من نحوِ مطرٍ **(مع إمرارِ يدِه)** لوجودِ المسحِ بماءٍ طهورٍ، فإن لم يمرَّها، لم يجزئْه. والأذنانِ في ذلك، كالرأسِ. ولا يُستحَبُّ تكرارُ مسحٍ، ولا مسح عنقٍ.

(ثم يغسلَ رجليه مع كعبيه) ثلاثاً **(وهما العظمانِ الناتئانِ)** في أسفلِ الساقِ من جانبي القدمِ. قال أبو عبيد: الكعبُ: هو الذي في أصلِ القدمِ منتهى الساقِ، بمنزلةِ كعابِ القنا. وقولُه تعالى: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، حُجَّةٌ لذلكَ، أي: كلُّ رِجلٍ تُغسَلُ إلى الكعبينِ، ولو أرادَ [2]جميعَ الأرجلِ[2]، لذكرهُ بلفظِ الجمع، كما قال: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. ويصبُّ الماءَ بيمنى يديهِ على كلتا رجليهِ، ويغسلُهما باليسرى ندباً. والأوْلى تركُ الكلامِ على الوضوءِ. وظاهرُ كلامِ الأكثرِ: لا يُكرهُ السلامُ على المتوضئ، ولا ردُّه.

(والأقطعُ من مَفصِلِ مرفقٍ) [3]المَفْصِلُ بفتحِ الميمِ، وكسرِ الصادِ، وأما بالعكسِ، فهو اللسانُ. والمِرْفَقُ بكسرِ الميم، وفتحِ الفاءِ، ويجوزُ فتحُ الميمِ، وكسرُ الفاءِ[3]. **(و)** من **مَفْصِلِ (كعبٍ، يَغسلُ طرفَ عضُدٍ، و)** طرفَ **(ساقٍ)** وجوباً، [4]لأنَّهُ في محلِّ[4] الفرضِ. **(و)** الأقطعُ **(من دونهما)** أي: دونِ

(١) في سننه (١٢٤).

(٢-٢) في (م): «جمع أرجل».

(٣-٣) ليست في (س).

(٤-٤) في (س): «لأنه باقي محل».

ما بقيَ من محلِّ فرْضٍ، وكذا تيمُّمٌ.

وسُنَّ لمن فرغَ رفْعُ بصرِه إلى السماء، وقولُ: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

شرح منصور

مَفصِلِ مرفقٍ وكعبٍ يغسلُ.

(ما بقيَ من محلِّ فرضٍ) لقولِه ﷺ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ، فأتوا منهُ ما استطعتم»[1]. متفقٌ عليهِ. وعُلِمَ منهُ: أنَّ الأقطعَ من فوقِ مفصِلِ مرفقٍ وكعبٍ لا غسلَ عليه، لكن يُستحبُّ له مَسحُ محلِّ القطعِ بالماءِ؛ لئلا يخلو العضوُ عن طهارةٍ. **(وكذا)** أي: كالوضوءِ في ذلك **(تيمُّمٌ)** فالأقطعُ من مَفصِلِ كفٍّ، يمسحُ محلَّ قطعٍ بالترابِ، وإن كان من دونهِ، مَسَحَ ما بقيَ من محلِّ فرضٍ[2]، ومن[3] فوقهِ يُستحبُّ له مسحُ محلِّ قطعٍ بترابٍ[4]. وإنْ وجدَ أقطعُ ونحوُه مَنْ يوضِّئُه بأجرةِ مثلٍ، وقدرَ عليها بلا ضررٍ، لزمه، فإنْ لم يجدْه، ووجدَ مَن يُيَمِّمه، لزِمَه، وإنْ لم يجدْ، صلَّى على حسبِ حالِه، ولا إعادةَ عليه، واستنجاءٌ مثلُه، وإن تبرَّع بتطهيره، لزمَه ذلك.

(وسُنَّ لمن فرغَ) من وضوئه ـ قال في «الفائق»: قلت[5]: وكذا غُسْلٌ ـ **(رفعُ بصرِه إلى السماءِ، وقولُ: أشهدُ أنْ لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه)** لحديثِ عمرَ مرفوعاً: «ما منكمْ من أحدٍ يتوضأُ، فيبلغ، أو يسبغ الوضوءَ، ثمَّ يقولُ: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، إلا فُتحتْ له أبوابُ الجنةِ الثمانيةُ، يدخلُ من أيِّها شاءَ». / رواهُ مسلمٌ، والترمذيُّ[6]، وزادَ: «اللهمَّ اجعلني من عبادك التَّوابين، واجعلني من المتطهِّرين». رواهُ أحمد وأبو داود[7]. ٤٩/١

---

(١) تقدَّم تخريجه ص ٧٩.

(٢) في (م): «الفرض».

(٣) في الأصل و(ع): «وما».

(٤) بعدها في (م): «خلافاً للقاضي».

(٥) ليست في (م).

(٦) مسلم (٢٣٤)، والترمذي (٥٥).

(٧) أحمد ١٦٤/٤، وأبو داود (١٦٩).

ويباحُ تنشيفٌ، ومُعِينٌ، وسُنَّ كونُه عن يساره، كإناءٍ ضيِّقِ الرأس، وإلا فعن يمينه.

وفي بعضِ رواياته: «فأحسنَ الوضوءَ، ثمَّ رفعَ بصرَه[1] إلى السماءِ». وساقَ الحديثَ. وزاد في «الإقناع»[2]: «سبحانَكَ اللهمَّ وبحمدك، أشهدُ أن لا إلهَ إلا أنتَ، أستغفركَ وأتوبُ إليك»؛ لحديث النَّسائيِّ عن أبي سعيد[3].

(ويباحُ) للمتوضئِ[4] **(تنشيفٌ)** لحديثِ سلمانَ، أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ، ثمَّ قلبَ جُبَّةً كانت عليه، فمسحَ بها وجهَهُ. رواهُ ابنُ ماجه، والطبرانيُّ في «المعجمِ الصَّغير»[5]. وتركُه له ﷺ في حديثِ ميمونة لما أتتهُ بالمنديلِ، بعد ما اغتسل[6]، لا يدلُّ على الكراهةِ؛ لأنَّه قد يتركُ المباحَ، مع أنَّ هذه قضيةٌ في[7] عينٍ، يحتملُ أنَّه ترك تلكَ المنديلَ؛ لأمرٍ يختصُّ بها. ويُكره نفضُ يدِه، لا نفضُ الماءِ بيدِه عن بدنِه؛ لحديثِ ميمونةَ. **(و)** يُباحُ **(مُعِينٌ)** لمتوضئٍ؛ لحديثِ المغيرةِ ابنِ شعبةَ، أنَّه أفرغَ على النبيِّ ﷺ من وضوئه. رواه مسلم[8].

(وسُنَّ كونُه) أي: المعينِ **(عن يسارِه)** أي: المتوضئ؛ ليسهلَ تناولُ الماءِ عند الصَّبِّ، **(كإناءٍ)** وضوءٍ **(ضَيِّقِ الرأسِ)** فيجعله عن[9] يسارِه؛ ليصبَّ منه به على يمينِه. **(وإلا)**[10] يكنِ الإناءُ ضيقَ الرأسِ، بل كان واسعاً، **(فـ)** يجعلُه **(عن يمينه)** ليغترفَ منه بها.

---

(١) في الأصل و(ع) و(م): «نظره».

(٢) ١/٥٠.

(٣) في الكبرى (٩٩٠٩).

(٤) في (ع): «لمتوضئٍ».

(٥) ابن ماجه (٤٦٨)، والطبراني في «الصغير» (٩).

(٦) أخرجه البخاري (٢٧٦)، ومسلم (٣١٧).

(٧) ليست في (م).

(٨) في صحيحه (٢٧٤) (٧٩).

(٩) في (م): «على».

(١٠) بعدها في (ع): «أي وإن لم يكن»

ومن وُضِّئَ أو غُسِّلَ أو يُمِّمَ بإذنه، ونواه؛ صَحَّ. لا إن أُكرِهَ فاعلٌ.

(**ومَنْ وُضِّئَ، أو غُسِّلَ، أو يُمِّمَ**) ببناءِ الثلاثة للمفعول (**بإذنِه**[1]) أي: المفعولِ به (**ونواهُ**) أي: نوى[2] المفعولُ به الوضوءَ، أو الغسلَ، أو التيمُّمَ، (**صَحَّ**) وضوءُه، أو غسلُه، أو تيمُّمه. قال المجدُ: وكُرِهَ. انتهى. مسلماً كان الفاعلُ، أو كافراً؛ لوجودِ النيةِ، والغسلِ المأمورِ به. و(**لا**) يَصِحُّ وضوءُه، أو غسلُه، أو تيمُّمه (**إن أُكرِهَ فاعلٌ**) أي: موضِّئٌ، أو مغَسِّلٌ، أو ميمِّمٌ لغيره، أو صابٌّ للماءِ. وقواعدُ المذهبِ تقتضي الصحَّةَ إذا أُكرِهَ الصَّابُّ؛ لأنَّ الصبَّ ليس بركنٍ ولا شرطٍ؛ فيشبه الاغترافَ بإناءٍ محرمٍ. وإن أُكرِهَ المتوضئُ ونحوُه على وضوءٍ، أو عبادةٍ، ففعلها[3]؛ فإن كان لداعي الشرعِ، لا لداعي الإكراهِ، صَحَّت، وإلا فلا. ومفهومُ كلامِه: أنَّه لو وضِّئَ بغيرِ إذنه، لم يصحَّ، ولو نواه مفعولٌ به؛ لعدمِ الفعلِ منه أصالةً ونيابةً، و لم أقف على مَنْ صرَّحَ به.

(١) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: بإذنه. هكذا في«الإقناع»، وظاهر عبارة «الشرح» و«المبدع»، وغيرهما: لا يعتبر إذنه، بل نيته فقط، وهو أوجه. نقله عثمان النجدي عن منصور البهوتي].

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «لفعلها».